اتحاف اللطيف بصحة النذر

للموسر والشريف لعلامة الزمان

وفريد العصر والاوان

شيخنا العلامة سيدي

محمد الجوهري

اطال الله

بقاه

في حوزة الفقير الحقير
محمد الجوهري الخالدي

وقف هذا الكتاب لله تعالى كل من محمد عبد العظيم السقا وابراهيم
محمد امام السقا على نفسهم والذرية المرحوم العلامة من المغفور له
شيخ اهل عصره الشيخ ابراهيم السقا المنتفع به العباد وطلبة العلم
بالجامع الازهر وجعلا مقره تحت يد محمد امام السقا مدة حياته
ثم من بعده يكون بيد محمد عبد العظيم السقا كذلك ثم من بعدهما
يكون تحت يد اولادهما الذكور فقط الا اذا ثبت
الرشد عنهم والارشد ثم من بعدهم يكون مقره
في كتبخانة الازهر للانتفاع به كذلك الى
ابد الابدين ودهر الداهرين وشرطا انه لا
يعار الا لامين يحفظ التغيير وقفا صحيحا لا
يباع ولا يرهن ولا يوهب فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم تحريرا في يوم الاثنين
غرة محرم الحرام سنة الف وثلثمايه سبعه وثمانين هجريه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • والصلاة والسلام على سيدنا
محمد سيد المرسلين • وعلى اله وصحبه اجمعين •
وبعد فهذه فوايد عديده • وعوايد من نقولهم
المفيده • تتضمن صحة النذر المقيد للغني والهاشمي
والمطلبي وسميتها اتحاف اللطيف • بصحة النذر
للموسر والشريف فقلت وبه استعين •
قال في الروضة ما نصه فرع هل يجب
تبييت النية في الصوم المنذور ام تكفي نيته قبل
الزوال يبنى ذلك على انه اذا التزم عبادة
بالنذر واطلقها فعلى اي شي يتنزل نذره
فيه قولان ماخوذان من معاني كلام الشافعي
رحمه الله احدهما ينزل على اقل واجب من
جنسه يجب باصل الشرع لان المنذور واجب
فجعل كواجب بالشرع ابتدا والثاني ينزل على
اقل ما يصح من جنسه وقد يقال اقل جايز
الشرع لان لفظ الناذر لا يقتضي التزام زيادة عليه
وهذا الثاني اصح عند الامام والغزالي ولكن
الاول اصح فقد صححه العراقيون والروياني

وغيرهم انتهى وقال في كتاب الرجعة منها
المختار انه لا يختار ترجيح واحد من القولين بل
يختلف الراجح منهما بحسب المسايل لظهور دليل
احد الطرفين في بعضها وعكسه في بعض انتهى
وصوبه في المجموع وقال فيها ولو نذر ان يصلي
ركعتين على الارض مستقبل القبلة لم يجز فعلهما
على الراحلة ولو نذر فعلهما على الراحلة فله
فعلهما على الارض مستقبل القبلة وان اطلق
فعلى ايهما يحمل فيه خلاف مبني على هذا الاصل
انتهى وقال فيها ايضا ولو نذر ان يصلي قاعدا
جاز القعود قطعا كما لو صرح بنذر ركعة اجزاته
قطعا فان صلى قايما فهو افضل انتهى وقال
ايضا ولو نذر صوم رمضان في السفر فوجهان
احدهما وبه قطع في الوجيز ونقله ابراهيم
المروزي عن عامة الاصحاب لا ينعقد نذره
وله الفطر لانه التزام يبطل رخصة الشرع
والثاني وهو اختيار القاضي حسين وصاحب
التهذيب انعقاده ولزوم الوفا به كساير
المستحبات انتهى وقال في الروض وشرحه

مانصه فرع ويسلك بالنذر مسلك واجب الشرع
ابتدا الاشتراكهما في الوجوب لامسلك جايزه الا
ما ياتي استثناوه في الباب مما قوي دليله علي
دليل الاول — وقد نبه عليه كاصله في باب
الرجعة ايضا انتهي وكتب عليه الشهاب الرملي
مانصه قوله ويسلك بالنذر مسلك واجب
الشرع اي غالبا انتهي وكتب ايضا مانصه لو نذر
التصدق علي اهل بلد معينا لزمه وشمل
مالو كانوا اغنيا او فقرا او اغنيا وفقرا لان الصدقة
علي الاغنيا قربة انتهي وقال — في العباب
وشرحه للعلامة ابن حجر مانصه ولو نذر
التصدق بكذا او اطلق لم يجز صرفه لكافر
او عبد او مستولدة كما في الانوار وهو ظاهر
وان قال — نذرت التصدق علي اهل الذمة
ففي لزومه وجهان في الجواهر عن ابن الصلاح
انه راهما بخط الشيخ ابي محمد والذي
يتجه ترجيحه منهما انه يلزمه لان التصدق
علي الكافر مندوب ثم رايت قول —
القفال الاتي لو نذر التصدق علي اهل الذمة

جاز

جاز ابداله بالمسلمين وهو صريح فيما رجحته لان
جواز الابدال فرع صحة النذر ورايناه في ذلك
ما صرح به القاضي وغيره من انه لا يجوز وضع
المنذور في اهل الذمة لان ذلك في منذور
مطلق ثم قال — فصل ينزل مطلق
النذر علي اقل واجب من جنسه شرعا لاشتراكهما
في الوجوب وهذا هو الاصل والغالب والا
فقد استثنوا مسايل سلكوا بها مسلك الجايز
لقوة دليلها كما ياتي بعض ذلك ومن ثم قال
في الروضة المختار انه لا يطلق ترجيح واحد
من الوجهين بل يختلف الراجح بحسب المسايل
لظهور احد الوجهين وصوبه في المجموع ومما
لم يسلكوا به مسلك الواجب الاعتاق لتشوف
الشارع اليه لا بقيد والصلاة المنذورة فانه لا
يوذن لها قطعا لانتفا المقصود الاصلي من
الاذان وهو الاعلام ولا يقتل تاركها كما قد
احتاط لحقن الدما ولهذا الذي وجهت به
هاتين المسئلتين يظهر لك انه لا يخرج بالنذر
عن واجب الشرع الا اذا قوي المعني المخرج عنه

والاتي علي اصله فمن ذلك الصلاة لمن نذر صلاة
واطلق بان لم يقيد بوصف ولا عدد لزمه ركعتان ولا
يجزيه صلاة جنازة ولا سجدة تلاوة او شكر كالركعة
بلا اولي ويخرج باطلق ما لو ذا قيد بعدد
فتعين وكذا الوقت من اضطراب وقع للشيخين
فلا يجوز قبله فان اخر بلا عذر اثم والا فلا
ويقضي مطلقا وكذا لو عين زمنا للصوم او الحج
ثم قال ولو عين للصدقة وقتا لم يتعين
اعتبارا بما ورد به الشرع من جنسها وهو الزكاة
فيجوز تقديمها عليه قال في المجموع عن الصيدلاني
بلا خلاف وكذا تاخيرها عنه كما اقتضاه كلامهم
لكن استبعده الاذرعي قال بل الوجه يحرم
عليه ثم قال في العباب وشرحه ومن
ذلك الصدقة ومر قريبا انه لو عين لها زمنا لم يتعين
اعتبارا بما ورد به الشرع من جنسها وهو الزكاة فيجوز
تقديمها عليه لا تاخيرها عنه علي ما فيه فان
قال لله علي صدقة واطلق او قال لله
علي التصدق بشي او بمال عظيم كما قاله القاضي
ابو الطيب اجزاه متمول لا غير متمول ثم قال

في المجموع

في

٧٨

في الشرح وسكت عمن يجب صرف الصدقة اليه وصرح
ابن سراقة بانه يجب صرفها لمساكين المسلمين وكذا
الصيمري حيث قال لو نذر التصدق بماية درهم
لم يكف التصدق بها علي كافر ولا عبد ولا ام ولد
لان ذلك واجب فاشبه الزكاة والكفارة ويوافق
ذلك تصريح القاضي والمروذي انه لا يجوز وضع
المنذور في اهل الذمة ثم قال والاوجه
تعيين الفقرا والمساكين وان اقتضى البنا والتشبيه
بالزكاة انه يعم اصنافها لان الغالب في الصدقة
المطلقة انصرافها اليهم عرفا وفعلا فحمل لفظها علي
ذلك ثم قال او قال لله علي او ان شفي مريضي
فلله علي ان اتصدق علي زيد بدرهم لزمه حالا
في الاولي وبعد الشفا في الثانية التصدق عليه
وان كان غنيا كما رجع اليه القاضي اخرا قال
لان الصدقة علي الغني والولد قربة فيجوز التزامه
بالنذر ومنه يعلم انه لو نذر التصدق علي
اهل بلد معين تعينوا وان كانوا كفارا او اغنيا علي
ما يصرح به كلام الشيخين كالبغوي الي اخر ما قال
ثم قال ولو عين شيا للصدقة كلله علي

ان التصدق بهذا لم يجز ابداله ولو بافضل منه
لتعلق الحق بعينه وقد يكون اطيب لخلوه
عن الشبهة الخ ولذا لو عين محلا ولو غير
مكة للصدقة فان فقراه يتعينون كما لو عين
فقيرا لها فانه يتعين ولا يجوز ابداله ولو
بافقر وافضل منه وكالفقير في ذلك ما في
معناه من كل وصف يقصد القرب به فيما
يظهر وذلك كله معلوم من اطراف كلامه
ولو عين فقيرا لزكاته او نذره المطلق لم
يتعين على المذهب انتهي ثم قال او
نذر التصدق علي ولده الغني مثلا كان قال
ان شفى الله مريضي فعلي ان اتصدق علي
ولدي او زيد الموسر لزمه لان التصدق
مع ذلك قربة فان قلت ما ذكره في الغني
هنا ينافيه قوله السابق ايضا ان كان
فقيرا لا تلزمه نفقته قلت فرق
بين ان يتعرض في نذره لوصف الغنا وبين
ان يطلق ففي الاول يعمل بوصفه لانه
اعتبره وهو غير مناف لما قصده فلم يسع

الخادم انتهي وقال الشمس الرملي في شرح المنهاج
ما نصه وله فيما اذا عين اهل الذمة او اهل
البدعة ابدال كافر او مبتدع بمسلم او سني لا
درهم بدينار ولا موسر عينه بفقير لانهما
مقصودان انتهي وكتب عليه ع ش قوله
ولا موسر لعل وجه تعيين الدفع للموسر وجواز
العدول عن الكافر والمبتدع للمسلم والسني ان
التصدق عليهما قد يكون سببا لبقائهما
علي الكفر والبدعة بخلاف التصدق علي
الموسر فانه لا يترتب عليه شي انتهي وقال
بعد ذلك ما نصه مر انه لو نذر شيا
لذمي او مبتدع جاز صرفه لمسلم او سني وعليه
فلو اقترض من ذمي ونذر له بشي ما دام دينه
في ذمته انعقد نذره لكن يجوز دفعه لغيره
من المسلمين فتفطن له فانه دقيق وقال
قبل ذلك ما نصه ومن ذلك ما وقع السوال
عنه من ان شخصا قال لمريد التزويج بابنته
لله علي ان اجهزها بقدر مهرها مرارا فهو نذر
تبرر فيلزمه ذلك واقل المرار ثلاث مرات

زيادة علي مهرها انتهي و لم نعيد بكونها فقيرة
اوغنية تلزمه نفقتها اولا فعلم من
ذلك كله الفرق بين النذر المطلق والمقيد
وانه يجوز النذر لمن لم تجز له الزكاة
بخصوصه اما علي انه يسلك بالنذر مسلك
جايز الشرع فظاهر واما علي انه يسلك به
مسلك واجبه فلان محله في النذر المطلق
كان يقول لله علي ان اتصدق بكذا واما
المقيد فالشرط فيه ان يكون المنذور قربة
باصل الشرع وحينئذ لا يسلك فيه مسلك
الواجب بل يتبع فيه قول الناذر الا ما
استثني من مسئلة الذمي والمبتدع فانه يجوز
ابدالهما كما تقدم اذا علمت ذلك علمت
صحة النذر للذمي والغني والبنت كما ترشد
اليه عبارات الروضة وشرحي الروض
والعباب وتصرح به عبارة شم ر في اهل
الذمة وعبارة والده في الاغنيا وعبارة
ع ش في الذمي والموسر والبنت مع انهم لا
تجوز عليهم الزكاة ومثلهم الشريف المطلبي

او

٨

اوالهاشمي من باب اولي لا فارق فان قلت لعل
الفارق ان المانع فيه اقوي لكونه ذاتيا لا يمكن
انفكاكه عنه بخلاف اوليك فان المانع فيهم
ليس بقوي لامكان انفكاكه اذ الغني والكفر
ووجوب الانفاق علي البعض يمكن تخلفه كما
هو واضح قلنا لا نسلم ذلك بل المانع فيهم
اقوي بدليل انه لم يختلف في مانع هولا عند
تحققه بخلاف مانعه وهو كونه من ذوي
القربي فانه اختلف فيه عند منع استحقاقه
في خمس الخمس حتي قال الاصطخري وغيره
من ايمتنا بجواز اخذه من الزكاة حينئذ قال
في الروضة ولو انقطع خمس الخمس عن بني هاشم
وبني المطلب لخلو بيت المال عن الفيء والغنيمة
اولاستيلا الظلمة عليهما لم يعطوا الزكاة علي
الاصح الذي عليه الاكثرون وجوز الاصطخري
واختاره القاضي ابو سعيد الهروي ومحمد
ابن يحيي رحمهم الله تعالي انتهي اذا علمت
ذلك بتحقيقه علمت ضعف ذلك الفارق والغامدي
واتحاد الحكم في الجميع فتامله واما قول

ع ش في مسئلة النذر بالدين ما نصه ومحل
الصحة حيث نذر لمن ينعقد نذره له بخلاف
ما لو نذر لاحد بني هاشم والمطلب فلا ينعقد
لحرمة الصدقة الواجبة كالزكاة والنذر والكفارة
عليهم فمحل نظر لا سيما مع ما قدمه من
صحة النذر للذمي والبنت والموسر وليت
شعري ما الفرق بين هؤلاء وبين الشريف
حيث لم يسلك بالنذر لهؤلاء مسلك واجب
الشرع وسلك في النذر له مسلك واجبه وهل
هذا الا تحكم بحت فلعله انتقل نظره من
النذر المقيد الى المطلق فحكم بحكمه للمقيد
فليتامل وليحرر بنقل يعتمد عليه فان قلت
اليس قد نص عليه ع ش قلنا مثل ذلك
لا سيما مع اشتماله على شبه التناقض غير
كاف في امثال هذه المباحث فلا بد من نقل
صريح عمن بلغ درجة الافتا بان يكون مجتهد
فتوى كشيخ الاسلام زكريا وتلميذه الشهاب
الرملي والعلامة ابن حجر والشمس الرملي
ومن تقدمهم من مجتهدي الفتوى ومما يؤيد

ذلك

ذلك ان العلامة بن حجر في التحفة والعلامة
الرملي في شرحه لما ذكرا مسئلة النذر لمن له
الدين لم يقيداه بذلك ونص عبارة الاول
تنبيه اختلف مشايخنا في نذر مقترض مالا
معينا لمقرضه كل يوم ما دام دينه في ذمته
قال بعضهم لا يصح لانه على هذا الوجه
الخاص غير قربة بل يتوصل به الى ربا النسئة
وقال بعضهم يصح لانه في مقابلة حدوث
نعمة ربح القرض ان اتجر فيه او اندفاع نقمة
المطالبة ان احتاج لبقائه في ذمته لاعسار
او انفاق ولانه يسن للمقترض ان يرد زيادة
عما اقترضه فاذا التزمها بنذر انعقد ولزمته
فهو احسان لا وصلة للربا اذ هو لا يكون الا
في عقد كبيع ومن ثم لو شرط عليه النذر
في عقد القرض كان ربا انتهى وقد يجمع بحمل
الاول على ما اذا قصد ان نذره ذلك في
مقابلة الربح الحاصل له والثاني على ما اذا
جعله في مقابلة حصول النعمة او اندفاع
النقمة المذكورين ويتردد النظر في حالة

في حالة الاطلاق والاقرب الصحة لان اعمال
كلام المكلف حيث كان له محمل صحيح خير من
اهماله وما مر عن القفال في ان جامعتني
والحاصل لعله يؤيد ما ذكرته من الجمع فتامله
ونص عبارة الثاني وقد اختلف من ادركناه
من العلما في نذر من اقترض شيا للمقرض منه
كل يوم ما دام دينه او شي منه في ذمته فذهب
بعضهم لعدم صحته لانه على هذا الوجه
الخاص غير قربة بل يتوصل به الى ربا النسية
وذهب بعضهم وافتى به الوالد رحمه الله
تعالى الى صحته لانه في مقابلة ربح المقرض
او اندفاع نقمة المطالبة ان احتاج لبقائه
في ذمته لارتفاق ونحوه ولانه يسن للمقترض
رد زيادة عما اقترضه فاذا التزمها ابتدا
بالنذر لزمته فهو حينئذ مكافاة احسان
لا وصلة للربا اذ هو لا يكون الا في عقد
كبيع ومن ثم لو شرط عليه النذر في عقد
القرض كان ربا وذهب بعضهم الى
الفرق بين مال اليتيم وغيره ولا وجه له

ولو

ولو اقتصر على قوله في نذره ما دام مبلغ القرض
في ذمته ثم دفع المقترض شيا منه بطل
حكم النذر لانقطاع حكم الديمومة انتهى
بالحرف وانت كما ترى انهما لم يقيدا المنع بجوز له
الزكاة ولو كان ذلك القيد معتبرا لقيدا به لكنه
قد علم مما سلف ان محل المنع انما هو النذر المطلق
لا المقيد الذي ما نحن فيه منه فليتامل وليراجع وليحرر

خاتمة

قال في متن المنهاج وشرحه للعلامة الرملي
ما نصه والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب
ابتدا كعيادة لمريض تندب عيادته وتشييع
جنازة والسلام ابتدا حيث شرع وجوابا ما لم يتعين
لما مر في فرض الكفاية وسوا في ذلك غيره
ونفسه عند دخول بيت خال لان الشارع
رغب فيها والعبد يتقرب بها فهي كالعبادات
والثاني المنع لانها ليست على اوضاع العبادات
ومما ينعقد به تشميت عاطس وزيارة قادم
وتعجيل موقتة اول وقتها ولم يعارض ذلك
معارض مما مر لان الشارع رغب فيها فكانت

كالعبادات البدنية وتصدق على ميتا او قبره
ولم يرد تمليكه واطرد العرف بان ما يحمل له يصرفها
على نحو فقرا هناك فان لم يكن عرف بطل
وخرج بلا نجبا ابتدا ما وجب جنسه شرعا
كصلاة وصوم وصدقة وعتق وحج فيجب
بالنذر قطعا وتعتبر زيادة في الضابط
ايضا وهو ان لا يبطل رخصة الشرع ليخرج
نذر عدم الفطر في السفر من رمضان ونذر
الاتمام فيه اذا كان الافضل الفطر فانه لا
ينعقد ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي
تعجيل زكاة مالي لم ينعقد او نذر الاعتكاف
صايما لزماه جزما او قراءة الفاتحة اذا
عطس انعقد وان لم يكن به علة فان عطس
في نحو ركوع قراها بعد صلاته او في
القيام قراها حالا اذ تكريرها لا يبطلها
او ان يحيى الله عبدا فسر به انعقد او
ان يجدد الوضوء عند مقتضيه فكذلك
انتهى وصلى الله على سيدنا محمد
النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

قال

قال مؤلفه اطال الله بقاه وقد تمت
في سويعة من يوم الاحد المبارك سادس
شهر الحجة الحرام الذي هو ختام سنة
الف ومايه وسبعة وتسعين
احسن الله ختام علي الحلبي
ونقلت هذه من نسخة
المولف ثاني عشر
شهر الحجة عام
التاليف
والله
اعلم